السياقُ وأثرُهُ في تعدد دلالة الألفاظ دراسة نظرية تطبيقية مادة (أمر) في القرآن الكريم أنموذجًا

عمر علي سليمان الباروني
قسم اللغة العربية ـ كلية التربية ـ جامعة مصراتة
Omaralbarouni2018@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من المعلوم أن للكلمة معنيين: المعنى المعجميّ، والمعنى السياقيّ، ويظهر المعنى السياقي ويبين من خلال تتبع العلاقات والوشائج وتلمسها بين الكلمة وما يحيط بها داخل النص، لا خارجه؛ لأن العلاقات الخارجية مما يُعنى بها سياق الموقف أو المقام؛ لاعتمادها على الموقف الخارجي.

وسيتناول هذا البحث أثر السياق اللغوي في تحديد المعاني الدلالية لمادة (أمر) في القرآن الكريم، وذلك بتتبعها وقوفًا على تغيّر معانيها حسب السياق اللغوي التي هي فيه.

وقد وسمت بحثي هذا باسم **(السياقُ وأثرُهُ في تعدد دلالة الألفاظ- دراسة نظرية تطبيقية- مادة أمر في القرآن الكريم أنموذجًا)**، واشتمل على مبحثين: مبحث نظري للحديث عن نظرية السياق، وبعض ما يتعلق بالسياق اللغوي، ومبحث تطبيقي لتسليط الضوء على السياق الذي وردت فيه مادة (أمر) في القرآن، وما حدث لها من التغير الدلالي الحاصل من خلال هذا السياق.

والله الموفق

توطئة

يعتبر علم الدلالة رابع المستويات اللغوية، وهذه المستويات هي: (الأصوات ــ الصرف ــ النحو ــ الدلالة). فالمستويات اللغوية الثلاثة (الصوتي ــ الصرفي ــ النحوي) لا تكون وسيلة للتفاهم والتواصل، إلا إذا كان لها معنى، فليست اللغة مجرد ضوضاء منظمة، أي: موضوعة في قوالب فحسب؛ بل لها معنى، والمعنى هو الأساس الذي يقوم عليه التفاهم بين أفراد المجتمع.

وعلم الدلالة هو الدراسة العلمية للمعنى، وهذا العلم من مبتكرات القرن التاسع عشر، على يدي (مايكل برايل)، ولكن هذا العلم كما تصوره برايل، لم يزد على كونه دراسة تاريخية.

وأما نقطة التبلور الحقيقية لعلم الدلالة، فقد كانت نظرية الحقول الدلالية لـ(ترير Trier)، عام (1931م)، وتعد هذه النظرية الأكثر ثورية في علم الدلالة، ثم نظرية الحقول الترابطية لـ(تشارلز بالي).

وقد أهمل المعنى في اللسانيات البلومفيلدية، حيث أجّل بلومفيد دراسة المعنى؛ إلى أن يستطيع العلم إيجاد تفسير للمثيرات الداخلية. ويرى بلومفيلد أن المعنى: هو الحالة التي ينطق فيها المتكلم شكلًا لغويًّا، والاستجابة التي تثيرها عند المتكلم، ولكي يعطى المعنى تعريفًا علميًّا، يجب أن نعرف كل شيء في دنيا المتكلم، وهذا من اختصاص علم النفس؛ لذلك أجل بلومفيلد دراسة المعنى.

ثم ظهرت ثورة تشومسكي على مذهب بلومفيلد المادي السلوكي، وتبنى منهجًا ذهنيًّا، حيث ربط تشومسكي بين الدقة العلمية للسلوكية، وبين النظريات التقليدية التي اهتمت بالمظهر الإبداعي للغة، وقد أعاد تشومسكي للمعنى مكانته المعتبرة، وذلك من خلال نظريته الأنموذجية، التي جاء بها عام (1965م)[1].

---

(1) ينظر: الشايب، فوزي حسن: محاضرات في اللسانيات، وزارة الثقافة، عمان، 1999م، ص:342 ــ 372.

المبحث الأول : نظرية السياق

المطلب الأول : بدايات نظرية السياق

كانت بدايات ظهور نظرية السياق (Contextual theory) على يد مالينوفسكي[1]، ثم أفاد من جهوده ودشنها العالم اللغوي (فيرث)، زعيم هذا الاتجاه، وأول من حمل لواءه بعد مالينوفسكي، وهذا الاتجاه هو المراد بالنظرية السياقية للمعنى، ويعتمد تقرير معنى الكلمات بناء حسب هذه النظرية على السياق[2].

ويرى (فيرث) أن فكرة السياق تمثل حقلًا من العلاقات اللغوية وغير اللغوية، سواء كانت داخلية أو خارجية، ويرى أن عالم اللغة الذي يريد أن يصل إلى المعنى الدقيق للحدث اللغوي، أو الكلامي، عليه أن يبدأ بالكشف عن العلاقات بين الوحدات اللغوية المكونة له، من أصغر وحدة صوتية وهي: الفونيم، إلى أكبر الوحدات اللغوية مثل الكلمة أو الجملة[3].

بل ويصرح فيرث بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي: وضعها في سياقات مختلفة[4]؛ لتتضح معانيها اللغوية ذات الطابع الدلالي.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن البلاغيين العرب، قد سبقوا علماء الدلالة الغربيين إلى إدراك أهمية السياق في تحديد المعنى بقرون عدة[5]، فهذا عبد القاهر الجرجاني يقول عن أهمية السياق: «إن الألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملاءمة معنى اللفظة لمعنى يليها»[6].

---

(1) ينظر: عزت، علي: اللغة ونظرية السياق، مجلة الفكر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، العدد (76)، 1971م، ص:23.

(2) ينظر: الشايب، فوزي: محاضرات في اللسانيات، ص:460.

(3) ينظر: خليل، حلمي: دراسات في اللسانيات التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، 2000م، ص:31.

(4) ينظر: عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط(5)، 1998م، ص:68.

(5) ينظر: الشايب، فوزي: محاضرات في اللسانيات، ص:461.

(6) الجرجاني، عبد القاهر: دلائل الإعجاز، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط(3)، 1992م، ص:55.

ويتضح ذلك من خلال مناداة المتقدمين بفكرة المقال، أي: السياق اللغوي، ومن ثم قالوا: لكل مقام مقال؛ بمعنى: أن لكل أمر، أو فعل، أو كلام، موضعًا لا يوضع في غيره[1].

فالسياق هو (البنية اللغوية) التي تحيط بالكلمة، أو العبارة، أو الجملة، وتُستمد هذه الدلالة ــ أيضًا ــ من السياق الاجتماعي وسياق الموقف، وهو المقام الذي يقال فيه الكلام بجميع عناصره، من متكلم ومستمع، وغير ذلك من الظروف المحيطة التي حصل فيها الحدث الكلامي[2]؛ لذا يقول مارتيني: «خارج السياق لا تتوفر الكلمة على المعنى»[3]، فالنظرية السياقية هي النظرية القادرة على تحديد دلالة الصيغة اللغوية، يقول (وتغنشتين): «لا تفتش عن معنى الكلمة وإنما عن الطريقة التي تستعمل فيها»[4].

وعلى هذا فإن السياق يعني: المناخ، أو الجو العام، الذي يتم فيه الحدث الكلامي، فهو يشمل الزمان والمكان، والمتكلم والسامع، ومختلف الأشياء التي لها صلة بالحدث الكلامي[5].

ولعل مجموع ما سبق من محيطات السياق اللغوي هو ما دعا (السعران) إلى إعطاء السياق مصطلحًا آخر، وهو مصطلح (الماجرى)، يقول: «إن السياق أو الماجرى، هو جملة العناصر المكونة للموقف الكلامي، أو الحال الكلامية»[6].

وإجمالًا؛ فالكلمات بلا سياق يضمها تكون جثثًا هامدة، لا معنى ولا حياة لها،

(1) ينظر: الشايب، فوزي: محاضرات في اللسانيات، ص:461.

(2) ينظر: حيدر، فريد عوض: علم الدلالة (دراسة نظرية وتطبيقية)، النهضة المصرية، ط(2)، 1999م، ص:56.

(3) شاكر، سالم: مدخل إلى علم الدلالة، ترجمة محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص:31.

(4) أبو ناضر، موريس: مدخل إلى علم الدلالة الألسني، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد (19- 18)، 1982م، ص:33.

(5) ينظر: الشايب: محاضرات في اللسانيات، ص:460.

(6) ينظر: السعران، محمود: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار المعارف، القاهرة، 1962م، ص:110.

فالسياق هو الماء الذي تحيا به الكلمات[1].

والبحث عن دلالة الكلمة، لا بد أن يجري من خلال التركيب والسياق الذي ترد فيه، حيث ترتبط الكلمة بغيرها من الكلمات؛ مما يمنح كلًّا منها قيمة تعبيرية جديدة، ويضفي عليها قيمًا دلالية، تحدد كل منها بدلالة قارة، دون سائر الدلالات التي يمكن- لهذه الكلمة أو تلك- أن تحملها أو تؤديها[2].

ويمثل السياق أهمية كبيرة في بيان دلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة، وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة التي لا تُعرف دلالتها، ولا تتضح إلا من خلال السياق، وإن الغفلة عن النظر في السياق، وأخذ الألفاظ منفردة وقطعها عن قرائنها السياقية، يؤدي إلى الخطأ في فهم هذه الألفاظ ودلالاتها[3]، ومن هنا تتبين أهمية اعتماد السياق في تحديد المعنى، وكشفه وتوضيحه دون غموض أو تعقيد.

(1) ينظر: الشايب، فوزي: محاضرات اللسانيات، ص:460-461.

(2) ينظر: نهر، هادي: علم الدلالة التطبيقية في التراث العربي، دار الأمل، إربد، ط(1)، 2007م، ص:236.

(3) ينظر: السوسوة، عبد المجيد محمد: السياق وأثره في دلالات الألفاظ، دراسة أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (23)، العدد (74)، 2008م، ص:24.

المطلب الثاني : مكونات الظرف السياقي

تعتمد بنية السياق ــ عند التحليل اللغوي ــ على عدة مكونات، وذلك على النحو الآتي(1):

أولاً: لا بد أن يعتمد كل تحليل لغوي على المقام، مع ملاحظة ما يتصل بهذا المقام من علاقات، أو ظروف وقت الكلام الفعلي، وهي المتمثلة في:

(أ) المشاركون، أو شخصية كل من: المتكلم، والسامع، وتكوينهما الثقافي، وشخصيات من يشهد الكلام، أو الموقف، ودور كل منهم في مجريات الحدث الكلامي.

(ب) العوامل الاجتماعية والمناخية، وعلاقتها باللغة والسلوك اللغوي وقت الكلام، ويشمل الحدث اللفظي، وغير اللفظي.

(ج) أثر الكلام في المشاركين فيه، مثل: الاقتناع، أو الاعتراض، أو الألم، أو السرور، وغير ذلك من ردود الفعل الناتجة عن عملية الكلام.

ثانيًا: ضرورة تحديد بنية الكلام؛ لأن هذا التحديد يضمن عدم الخلط بين لغة وأخرى، أو بين لهجة وأخرى، كما يجب أن تكون الدراسة مقصورة على مستوى لغوي واحد، كلغة المثقفين، أو العوام، أو لغة النثر، أو لغة الشعر.

ثالثًا: يجب تحليل الكلام إلى عناصره ووحداته المكونة له؛ للكشف عما بينها من علاقات داخلية؛ للوصول إلى المعنى السياقي الذي يتصل بمستويات التحليل المختلفة.

---

(1) ينظر: السعران، محمود: علم اللغة، ص:338 – 341. خليل، حلمي: دراسات في اللسانيات التطبيقية، ص:31.

المطلب الثالث : المعنى السياقي

للكلمة في الدرس الدلالي معنيان، يدوران في فلكها، ولا يتعين أحد المعنيين إلا في ظروف معينة، هذان المعنيان هما:

1/ المعنى المعجمي أو الأساسي، وهو المعنى الذي يشير إلى بعد دلالي مجرد؛ لكونه لا ينبئ عما في الكلمة المفردة من دلالات أوسع وأشمل من معناها المعجمي المعهود(1).

2/ المعنى السياقي، أي أن الكلمة المفردة لا تنكشف دلالتها على الوجه الأكمل، إلا ضمن السياق الذي ترد فيه(2).

والمعنى السياقي والمعنى المعجمي هما معنيان مُتغايران؛ فالمعجمي هو: المعنى الذي يستقى من المعاجم المختلفة، وهو يُمثّل المعنى الوضعي الأصلي للفظ، الذي سُمي: المعنى الأساس(3)، والمركزي(4)، والمعنى السياقي هو: الذي يُستقى من النَظم اللفظي والمعنوي للكلمة وموقعها في ذلك النَظم الكلامي(5).

وبناءً على ما سبق توضيحه؛ فإن السياق ينقسم إلى قسمين أساسيين، هما:

الأول: السياق اللغوي، فمعنى السياق اللغوي يتحدد من العلاقات بين الكلمة وما يحيط بها داخل النص اللغوي، بغض النظر عن علاقة الكلمة بالعناصر الخارجة عن النطاق اللغوي، وتراعى في السياق اللغوي القيمة الدلالية المستوحاة من عناصر لغوية، فالكلمة يتحدد معناها المراد من خلال علاقاتها مع الكلمات الأخرى في النظم(6).

---

(1) ينظر: نهر، هادي: علم الدلالة التطبيقي، ص:263.
(2) ينظر: عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، ص:68. نهر، هادي: علم الدلالة التطبيقي، ص:263.
(3) ينظر: أنيس، إبراهيم: دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط(5)، 1984م، ص:106. عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، ص:36.
(4) ينظر: أنيس، إبراهيم: دلالة الألفاظ، ص:213.
(5) ينظر: أولمان، ستيفن: دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، مكتبة الشباب، القاهرة، (د. ت)، ص:62.
(6) ينظر: داوود، محمد محمد: العربية وعلم اللغة الحديث، دار غريب، القاهرة، 2001م، ص:166.

وعلى ذلك، فإن السياق اللغوي هو حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة، فالكلمة تجاور كلمات أخرى مما يكسبها معنى خاصًّا محددًا[1].

فمعنى الكلمة يتحدد من خلال مجاورته لكلمات أخرى داخل الحدث الكلامي، من غير اعتماد على علاقة هذه الكلمات بالعناصر الخارجة عن النص.

الثاني: السياق غير اللغوي، ويسمى أيضًا بسياق الموقف أو المقام[2]. وهو الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة[3]. وقد وضحه السكاكي بقوله: «لا يخفى عليك أن مقامات الكلام متفاوتة، مقام الشكر يباين مقام الشكاية، ومقام التهنئة يباين مقام التعزية...؛ فلكل كلمة مع صاحبتها مقام»[4].

ومن مشمولات السياق غير اللغوي ما يأتي:

سياق الموقف: وهو الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة[5]. ويمثل هذا النوع من السياق العالم الخارج عن اللغة، بما له من صلة بالحدث اللغوي[6].

ومن الأمثلة على ذلك، كلمة (عملية) التي يتغير مدلولها بتغيير السياق الموقفي الذي ترد فيه، فإجراء العملية في سياقٍ موقفي تعليمي، تعني إجراء عملية حسابية مألوفة من ضرب، أو جمع، أو طرح، وغيرها. وفي السياق الطبي، تعني إجراء عملية علاجية جراحية. أما في السياق الموقفي العسكري فتعني تنفيذ خطة عسكرية معيّنة[7].

---

(1) ينظر: بوقرة، نعمان: اللسانيات (اتجاهاتها وقضاياها الراهنة)، عالم الكتب الحديث، إربد، 2009م، ص:123.

(2) ينظر: نهر، هادي: علم الدلالة التطبيقي، ص:264.

(3) ينظر: عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، ص:71.

(4) السكاكي، أبو يعقوب يوسف: مفتاح العلوم، شرح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص:168.

(5) ينظر: عمر أحمد مختار: علم الدلالة، ص:71.

(6) ينظر، خليل حلمي: الكلمة (دراسة لغوية معجمية)، دار المعرفة، الجامعية، الإسكندرية، ط2، ص:161.

(7) ينظر: بوقرة، نعمان: اللسانيات، ص:123-124.

السياق العاطفي: يمكن من خلال هذا السياق تحديد درجة الانفعال، مما يقتضيه الكلام، من: تأكيد، أو مبالغة، أو اعتدال، ومن ذلك ــ مثلاً ــ الفعل (يحب)، والفعل (يعشق)، فعلى الرغم من تقاربهما في أصل المعنى، فإننا نلحظ فرقًا معنويًا بينهما[1].

السياق الثقافي: ويقتضي هذا السياق تحديد المحيط الثقافي، أو الاجتماعي، الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة[2].

فالسياق الثقافي يحدد الدلالة المقصودة من الكلمة التي تستخدم استخدامًا عامًّا[3]؛ فاستعمال كلمة (الصرف) لدى دارسي العربية، يعني: العلم الذي تعرف به أحوال الكلمة العربية، من اشتقاق، وتغيير، وزيادة، وغير ذلك، في حين إن دارسي الهندسة وطلابها، يحددون دلالة (الصرف) بأنها مصطلح علمي يشير إلى عمليات التخلص من المياه[4].

وهكذا نرى أن للسياق اللغوي ــ بمختلف أنواعه ــ دورًا واضحًا في تغيّر الدلالة اللغوية، وتحديد المعنى المراد من الكلمة حال مجاورتها لأخواتها.

(1) ينظر: سعد، محمد: في علم الدلالة، مكتبة زهراء الشرق، (د. ت)، ص:40-44. عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، ص:71.

(2) ينظر: عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، ص:71.

(3) ينظر: بوقرة، نعمان: اللسانيات، ص:124.

(4) ينظر: السابق، ص:124.

المبحث الثاني دلالة السياق للمادة (أمر) في القرآن الكريم

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة (أَمْر)، هو ذلك الأَمْرُ المعروف، وهو نقيضُ النَّهْي؛ فيقال: «أَمَرَه بِهِ، وأَمَرَهُ ...، وأَمره إِياه ...، يَأْمُرُه أَمْرًا وإِمارًا فأْتَمَرَ، أَي: قَبِلَ أَمْرَه»[1].

وإذا نظرنا في استعمال مادة (أمر) وتداولها في التركيب اللغوي، نجد أن المتكلم ــ غالبًا ــ ما «يعبر عن كل شيء بالأمر، وأصله في اللغة: الظهور، ومنه قيل للعَلَامة: أَمَارة؛ لظهورها، والإمرة؛ لظهور أمرها، والأمير ظاهر على ما يعلم، وأمر الشيء إذا كثر، ومع الكثرة ظهور الشأن»[2].

ومادة (أمر) لها في المعجم العربي معان كثيرة، ووردت في القرآن الكريم في صيغة أفعال مختلفة في (72) اثنين وسبعين موضعًا تقريبًا، وفي صيغة أسماء مختلفة في (169) تسعة وستين ومائة موضع تقريبًا[3]، وهذه المادة في القرآن الكريم ــ على اختلاف السياق الذي تأتي فيه ــ لها دلالات كثيرة، سأورد منها ما يأتي:

1/ بمعنى (الدِّين): قال اللَّه ــ تعالى ــ: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[4]، فـ(أمر الله) يعني: دينه[5]؛ لأن مجيء الحقّ حصوله واستقراره، وهو زوال ضعف المسلمين وانكشاف أمر المنافقين. وظهور أمر الله هو نصر المسلمين بفتح مكة ودخول الناس في الدين أفواجًا، وذلك يكرهه المنافقون. وفي هذا ظهور وغلبة ونصر لدين الله، فلمّا جاء الحقّ، وظهر دين الله الذي أمرَ به وافترضه على خلقه، وهو الإسلام، علم المنافقون أنّ فتنتهم لا تضرّ المسلمين، فلم يروا فائدة في الخروج معهم إلى غزوة تبوك؛

---

(1) ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، (د. تح)، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، مادة (ضرب).

(2) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله: الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط(1)، 1428هـ- 2007م، ص:45.

(3) ينظر: المقدسي، علمي زاده فيض الله الحسني: فتح الرحمن لطالب آيات القرآن، الدار العربية للكتاب، ليبيا ــ تونس، 1981م، ص:28- 30.

(4) سورة (التوبة)، الآية (48).

(5) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71.

فاعتذروا عن الخروج من أول الأمر[1].

ومثله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2]، أي: الدِّين الذي جاء به نبيهم، فنسبته إليهم؛ لأنهم المتعبدون به والمندوبون إليه، والمعنى: أن الله أعلمهم أن أمر الأمة واحد، وأن دينه واحد وهو الإسلام وهم قد تقطعوا واختلفوا[3]. ويمكن أن يكون «الأمر هنا بمعنى الشأن والحال وما صدقه أمور دينهم»[4].

فدلالة السياق في المثالين السابقين تظهر معنى كلمة (الأمر) بأنه الدِّين، وإن كان لا ينفي وجود بعض المعاني الأخرى العامة، كالشأن مثلًا.

2/ بمعنى (القول): قال اللَّه ــ تعالى ــ: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾[5].

فالأمر هنا بمعنى القول[6]، وقيل: بمعنى الشأن، أي: شأنهم فيما يفعلونه بهم[7].

وقال تعالى: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾[8]، أي: قولهم[9]، فهم

---

(1) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1420هـ- 2000م، 14/ 283، والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (د. تح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(3)، 1420هـ، 16/ 65، وابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 10/ 220.

(2) سورة (المؤمنون)، الآيات (51- 53).

(3) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71.

(4) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 18/ 66.

(5) سورة (الكهف)، الآية (21).

(6) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 17/ 640، والعسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71.

(7) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 15/ 288- 289.

(8) سورة (طه)، الآية (62).

(9) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط(2)، 1384هـ- 1964م، 2/ 88.

«يتنازعون القول فيما يريدون العمل عليه؛ لأن مثل ذلك الأمر لا يتنازع وإنما يتنازع القول فيه»[1].

قال الطبري: «كان تنازعهم أمرهم بينهم فيما ذكر، أنْ قال بعض السحرة لبعض: إن كان هذا ساحرًا فإنا سنغلبه، وإن كان من السماء فله أمر. وقال آخرون: بل هو أن بعضهم قال لبعض: ما هذا القول بقول ساحر»[2].

فدلالة القول ظاهرة هنا ومناسبة للسياق الذي وردت فيه لفظة (أمر)؛ إذ حديثهم حول عملهم بأصحاب الكهف؛ لأن شأنهم جعل من اطلع عليهم في حيرة، وأما أنها بمعنى الشأن؛ فهذا ــ في اعتقادي ــ معنى عام.

3/ بمعنى (وقت الوعيد): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[3].

فقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾، أي: حضر وقت وعيدنا[4]، الذي وعدناه أن يجيء قوم نوح ــ عليه السلام ــ من الطوفان الذي يغرقهم[5]؛ «فالأمر هو الوعيد، فإن الله حذرهم من عبادة الأصنام وتوعدهم، فكان الظن بهم إن وقع منهم ذلك أن يقع بعد طول المدة، فلما فعلوا ما نُهوا عنه بحدثان عهد النهي، جُعلوا سابقين له على طريقة الاستعارة: شبهوا في مبادرتهم إلى أسباب الغضب والسخط بسبق السابق المسبوقَ، وهذا هو المعنى الأوضح»[6].

قال العسكري: «ويجوز أن يكون على ظاهره أي: حتى جاء أمرنا بالعذاب،

(1) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71.
(2) الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 18/ 327.
(3) سورة (هود)، الآية (40).
(4) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71.
(5) الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 15/ 319.
(6) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 9/ 115.

أي: حتى أمرنا بتعذيبهم»[1]. ويجوز أن يكون بمعنى القول[2]. والدلالة الأولى لكلمة (أمر) أنسب للسياق التي هي فيه.

4/ بمعنى (العذاب): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

فقوله: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾، أي: قال إبليس مقالته لما أدخل أهل الجنة الجنة، ووجب العذاب بأهل النار، واستقر بكل فريق منهم قراره[4].

ومثل الآية السابقة قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾[5]، أي: وجب العذاب[6]، وحين «تُمّم أمر الله بزجهم في العذاب فلا معقب له»[7].

ويجوز أن يكون قضاء الأمر بمعنى فصل الحساب والقضاء بين الخلائق، وأخذ الحقوق لأربابها، ووقوف كل فريق على ما له عند الله من الخير والشر[8]. أو بمعنى «تُمّم الشأن، أي: إذن الله وحكمه»[9].

ولعل الدلالة الثانية هنا (فصل الحساب) أقرب وأنسب للسياق الذي وردت فيه لفظة (أمر)، وهو ما يترتب عليه وجوب العذاب من عدمه، والله أعلم.

---

(1) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71.
(2) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 88.
(3) سورة (إبراهيم)، الآية (22).
(4) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 16/ 560، والعسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 88.
(5) سورة (مريم)، الآية (39).
(6) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71.
(7) ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 16/ 109.
(8) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:71، والرازي، أبو عبد الله: مفاتيح الغيب 5/ 361.
(9)ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 13/ 218.

5/ بمعنى (تمام العذاب وبلوغ المراد منه)[1]: قال الله ــ تعالى ــ: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[2].

فقضاء الأمر في قوله: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾: إتمامه بإنجاز الموعود[3]، وهو هلاك قوم نوح، فكان إهلاكهم على تمام وإحكام[4].

فالمراد أن ما قضى به الله وقدره في الأزل هو قضاء جزم حتم، وأنه واقعٌ في وقته، وأنه لا دافع لقضاء الله ولا مانع من نفاذ حُكمه في أرضه وسمائه[5].

فدلالة السياق هنا مناسبة لكون (أمر) بمعنى تمام العذاب؛ بدليل ذكر الله للعذاب قبل قضاء الأمر، فلما انتهى العذاب وتم قال: قضي الأمر، والله أعلم.

6/ بمعنى (الشيء): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[6]، فقوله: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا﴾، «أي: إذا أراد إحكام شيء لم يتعذر عليه»[7].

قال العسكري: «وجاء في التفسير أنه أراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا﴾. عيسى- عليه السلام- أنه يكون من غير أب»[8].

قال ابن عاشور: في هذه الآية «كشف لشبهة النصارى، واستدلال على أنه لا يتخذ ولدًا؛ بل يكوِّن الكائنات كلها بتكوين واحد، وكلها خاضعة لتكوينه، وذلك

(1) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:72، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 9/ 41.

(2) سورة (هود)، الآية (44).

(3) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 12/ 79، 82.

(4) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 15/ 336، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 9/ 41.

(5) الرازي، أبو عبد الله: مفاتيح الغيب 17/ 353.

(6) سورة (البقرة)، الآية (117).

(7) العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:72.

(8) السابق، ص:72.

أن النصارى توهموا أن مجيء المسيح من غير أب دليل على أنه ابن الله؛ فبين الله ــ تعالى ــ أن تكوين أحوال الموجودات من لا شيء أعجب من ذلك، وأن كل ذلك راجع إلى التكوين والتقدير، سواء في ذلك ما وجد بواسطة تامة أو ناقصة، أو بلا واسطة »[1].

ويجوز أن يكون معنى (أمر) في هذه الآية كمعناها في سابقتها، أي: (الانتهاء والتمام)؛ فقد قال القرطبي في تفسيرها: وهو الإحكام والإتقان[2]، والفراغ منه[3].

قال العسكري: « ومثله: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[4]، أي: تصير الأشياء إلى حيث لا يحكم فيه سواه ولا يقدر عليه غيره »[5].

7/ بمعنى (هزيمة الكفار وقتلهم ببدر): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾[6].

فقوله: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾، أراد به هزيمة كفار مكة وقتلهم وأسرهم جزاء لهم على كفرهم ونصر المؤمنين عليهم في غزوة بدر[7].

(1) ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 1/ 687.
(2) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 87.
(3) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 2/ 542.
(4) سورة (الشورى)، الآية (53).
(5) العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:72.
(6) سورة (الأنفال)، الآيات (42- 44).
(7) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 13/ 566، والعسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:72، والرازي، أبو عبد الله: مفاتيح الغيب 15/ 488، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 82، 8/ 23.

وجعل ابن عاشور معنى (أمرًا) هنا هو «الشيء العظيم، فتنكيره للتعظيم، أو يجعل بمعنى الشأن، وهم لا يطلقون (الأمر) بهذا المعنى إلاّ على شيءٍ مهمّ»[1].

9/ بمعنى (القيامة): قال اللّه ــ تعالى ــ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُول أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾[2].

فقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ﴾، يعني: القيامة[3]، وقيل: أراد به قتل الكفار ببدر. والأول الوجه[4].

ومثله قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[5]. يعني: القيامة، والإتيان هو الدنو[6].

وجعل ابن عاشور ذلك كله بمعنى: القضاء والتقدير[7]، فـ«الأمر: مصدر بمعنى المفعول، كالوعد بمعنى الموعود، أي: ما أمر الله به، والمرادُ من الأمر به: تقديره وإرادة حصوله في الأجل المسمّى الذي تقتضيه الحكمة»[8].

قال العسكري: ومثله قوله: ﴿وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾[9]، يعني: القيامة[10].

---

(1) ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 10/ 20.
(2) سورة (غافر)، الآية (78).
(3) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:72، والرازي، أبو عبد الله: مفاتيح الغيب 27/ 533.
(4) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:72.
(5) سورة (النحل)، الآية (1).
(6) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 17/ 162، والعسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 89، 10/ 66.
(7) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 24/ 213.
(8) ينظر: السابق 6/ 161.
(9) سورة (الحديد)، الآية (14).
(10) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73.

وذهب القرطبي إلى أن (أمر الله) هنا هو الموت، أي: حتى يتمّ على تلك الحالة السيئة التي ما زلتم فيها من خدع الشيطان، ولم تقلعوا عنها بالإيمان الحق، حتى أماتهم الله وألقاهم في النار(1)، وإلى مثل هذا ذهب الرازي(2).

ولعل الدلالة الأولى أنسب الدلالات للسياق، ولا تعارض بين المعاني هنا، والله أعلم بمراده.

قال الله ــ تعالى ــ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(3).

قال العسكري: فقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ «قالوا: أراد فتح مكة، ويجوز أن يكون المراد ظهور الإسلام وقوة أهله»(4)، والأول مروي عن مجاهد(5).

قال ابن عاشور: «التربّص: الانتظار، وهذا أمر تهديد؛ لأنّ المراد انتظار الشرّ، وهو المراد بقوله: ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾، أي: الأمر الذي يظهر به سوء عاقبة إيثاركم محبّة الأقارب والأموال والمساكين، على محبّة الله ورسوله والجهادِ. والأمر: اسم مبهم بمعنى الشيء والشأن، والمقصود من هذا الإبهام التهويل لتذهب نفوس المهدَّدين كلّ مذهب محتمل، فـ(أمر الله) يحتمل أن يكون العذابَ، أو القتل، أو نحوهما، ومن فسّر أمر الله بفتح مكة فقد ذهل؛ لأنّ هذه السورة نزلت بعد الفتح»(6). ودلالة الأمر على فتح مكة يحتمل أن تكون من الأخبار الغيبية، والله أعلم.

(1) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 17/ 247، 27/ 387.
(2) ينظر: الرازي، أبو عبد الله: مفاتيح الغيب 29/ 459.
(3) سورة (التوبة)، الآية (24).
(4) العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 88.
(5) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 14/ 178، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 8/ 96.
(6) ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 10/ 154.

10/ بمعنى (قتل قريظة وجلاء النضير): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

فقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، يجوز أن يكون المراد القيامة، ويجوز أن يكون أراد: اصفحوا عنهم إلى أن يأمركم الله بقتالهم فتنتقموا منهم[2]، أو حتى يجيء ما فيه شفاء غليلكم، وهو إجلاء بني النضير وقتل قريظة[3].

11/ بمعنى (القضاء)[4]: قال الله ــ تعالى ــ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[5].

فعن ابن عباس أن قوله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ بمعنى: ينزل القضاء والقدر. وقيل: ينزل الوحي مع جبريل[6].

وعلى القول الأول قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾[7]، أي: يقضي القضاء[8]، وعلى القول الثاني قوله تعالى: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾، يعني: الوحي[9].

---

(1) سورة (البقرة)، الآية (109).
(2) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73.
(3) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 73، 89.
(4) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 14/ 16.
(5) سورة (السجدة)، الآيتان (4- 5).
(6) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 14/ 16.
(7) سورة (يونس)، الآية (3).
(8) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73.
(9) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 89.

وقيل: الأمر في قوله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ اسم لجنس الأمور(1)، يعم جميع الشؤون والأحوال في العالم(2).

12/ بمعنى (الوحي): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(3).

فقوله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾(4)، قال أهل التفسير: يعني الوحي، ومثله قوله تعالى: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾، يعني: الوحي(5)، وهو قول مقاتل وغيره(6).

وقيل: الأمر هنا بمعنى القضاء والقدر، وهو قول الأكثرين(7)؛ فالأمر «أمرُ الله بالتكوين أو بالتكليف، يبلغ إلى الذين يأمرهم الله به من الملائكة ليبلِّغوه، أو لمن يأمرهم الله من الرسل ليبلغوه عنه، أو من الناس ليعلموا بما فيه، كل ذلك يقع فيما بين السماء والأرض(8).

ولعل هذا القول هو الأنسب لدلالة السياق، بحسب ما يظهر من الشيء الذي ينزل بين السماء والأرض، وذلك كله بقدرة الله وإحاطة علمه. مع إمكان الجمع بين الآراء المختلفة هنا على أن الوحي فيه الأمر من الله بالتكوين أو التكليف، وهو ما قضاه وقدره، والله أعلم.

---

(1) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 8/ 308.

(2) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 11/ 87.

(3) سورة (الطلاق)، الآية (12).

(4) سورة (السجدة)، الآية (5).

(5) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 89.

(6) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 18/ 176.

(7) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 18/ 176.

(8) ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 28/ 341.

13/ بمعنى (النصر والسلطان): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[1].

فقوله: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، يعني: أن الغلبة والنصر لأولياء الله[2].

14/ بمعنى (الذنب): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا * فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾[3].

فقوله: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي: جزاء ذنبها[4]، وأصل الوبال من الكراهة؛ لقلة موافقته للمرء، قال الله: ﴿فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾[5]، أي: جزاء ذنبهم، وقال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[6]، أي: جزاء ذنبه[7].

وفسر ابن عاشور (أمرهم) ــ في مواضع أخرى ــ بشأنهم وما دبّروه وحسبوا له حسابه[8]، ثم قال: «أي: ذاقوا سوء أعمالهم في الدنيا»[9].

---

(1) سورة (آل عمران)، الآية (154).

(2) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 89، والرازي، أبو عبد الله: مفاتيح الغيب 9/ 385.

(3) سورة (الطلاق)، الآيتان (8- 9).

(4) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 23/ 466، والعسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 2/ 89، 18/ 173.

(5) سورة (التغابن)، الآية (5).

(6) سورة (المائدة)، الآية (95).

(7) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:73- 74.

(8) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 28/ 108، 335.

(9) ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 28/ 108.

15/ بمعنى (إظهار أمر المنافقين): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[1].

فقوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، أي: أو أن يؤمر النبي ﷺ بإظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم فيعاقبوا بالقتل[2]؛ ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، ويجوز أن يكون المعنى في هذا: ظهور الإسلام[3]، وقيل: الأمر هنا بمعنى: الخصب والسعة للمسلمين[4]، وذهب ابن عاشور إلى أن معنى الأمر هنا: القضاء والتقدير[5]، وعن السدي أن الأمر هنا: الجزية[6]. ويحتمل أن يكون غيرها، غير أن الجزية قد كانت، وفيها إظهار المؤمنين على أهل الكفر، وهو مما يسوء المنافقين؛ فيجعلهم نادمين[7].

16/ بمعنى (العلم): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[8].

فقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قيل: يعني: العلماء، وقيل: يعني: السلطان، وعن ابن عباس: أنهم أولو الفقه في الدين[9]، وقال جابر ـ واختاره الإمام مالك ـ: (أولو

(1) سورة (المائدة)، الآيتان (51- 52).

(2) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:74، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 6/ 218.

(3) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:74.

(4) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 6/ 218.

(5) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 24/ 212.

(6) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 10/ 406.

(7) ينظر: السابق 10/ 406.

(8) سورة (النساء)، الآية (59).

(9) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:74، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 5/ 295.

الأمر) هم أهل القرآن والعلم[1]، وقيل: هم الأمة وأمراؤهم، وليس هم العلماء؛ إلا أن يكونوا أمراء[2].

وقيل: الأمر هو الشأن، وأولو الأمر هم ذووه، وهم أصحاب الأمر والمتولّون له، ومن يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم ، فيصير الأمر كأنّه من خصائصهم، وهم أهل الحلّ والعقد؛ فيقال لهم: ذوو الأمر، وأولو الأمر، ويقال في ضدّ ذلك: ليس له من الأمر شيء[3].

وقيل: هم أصحاب محمد ﷺ خاصة. وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ خاصة[4]

قال القرطبي: «وأصح هذه الأقوال الأول والثاني»[5].

17/ بمعنى (الأمر خلاف النهي): قال الله ــ تعالى ــ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[6].

فقوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾، أي: أمرناهم بالطاعة فعصوا، وقرئ: (أَمَّرْنَا) أي: جعلناهم أمراء. وقيل: كثرناهم، وأمر الشيء: كثر، وقيل؛ أمرناه بالتخفيف معناه: كثرنا[7].

فدلالة الفعل (أمر) ــ هنا ــ واضح أنها بمعنى (طلب الفعل) التي هي ضد (النهي عن الفعل)، والله ــ تعالى ــ أعلم.

(1) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 5/ 259، وابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 5/ 98.

(2) ينظر: الطبري، أبو جعفر: جامع البيان 8/ 497، والعسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:74، والرازي، أبو عبد الله: مفاتيح الغيب 10/ 112.

(3) ينظر: ابن عاشور، محمد: التحرير والتنوير 5/ 97- 98.

(4) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 5/ 259.

(5) ينظر: السابق 5/ 260.

(6) سورة (الإسراء)، الآية (16).

(7) ينظر: العسكري، أبو هلال: الوجوه والنظائر، ص:74، والقرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن 14/ 16.

خاتمة

بعد تتبع المادة (أمر) والوقوف على معانيها في القرآن الكريم، يمكن ذكر أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال تتبعي لهذه المادة في الجانبين: السياق القرآني والسياق المعجمي، وذلك فيما يأتي:

- أن للمادة اللغوية أصلًا وُضعت له، فإذا ذكرت الكلمة انصرف المعنى الدلالي إلى ذلك الأصل؛ إلا بوجودها في سياق، أو بوجود قرينة معينة تخرج الكلمة عن معناها الأصلي.
- أن العرب تتوسع في استعمال الكلمات بخروجها عن أصولها الموضوعة لها، وذلك لأغراض لغوية معينة تحتم عليهم ذلك.
- أن ألفاظ القرآن الكريم منها ما يظهر معناها على ما هو الأصل، ومنها ما يحمل على غير الأصل والظاهر؛ فيفهم هذا المعنى الآخر من خلال السياق، ونحو ذلك من القرائن اللفظية والمعنوية.
- أن علم الدلالة ينطلق من المعنى الأصلي للكلمة، ويركز عليه، ولا يهمل المعاني الفرعية المنبثقة عنها.
- أن الدلالات الواردة في السياق القرآني تصب في معنى واحد، أو في معانٍ متقاربة.

والله ـ تعالى ـ أعلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- أنيس، إبراهيم: دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط(5)، 1984م.
- أولمان، ستيفن: دور الكلمة في اللغة، ترجمة: كمال بشر، مكتبة الشباب، القاهرة، (د. ت).
- بوقرة، نعمان: اللسانيات (اتجاهاتها وقضايا الراهنة)، عالم الكتب الحديث، إربد، 2009م.
- الجرجاني، عبد القاهر: دلائل الإعجاز، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ط(3)، 1992م.
- حيدر، فريد عوض: علم الدلالة (دراسة نظرية وتطبيقية)، النهضة المصرية، ط(2)، 1999م.
- خليل، حلمي: دراسات في اللسانيات التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
- خليل، حلمي: الكلمة دراسة لغوية معجمية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط(2)، 1992م.
- داوود، محمد محمد: العربية وعلم اللغة الحديث، دار غريب، القاهرة، 2001م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (د. تح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(3)، 1420هـ.
- سعد، محمد: في علم الدلالة، مكتبة زهراء الشرق، (د. ت).
- السعران، محمود: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار المعارف، القاهرة، 1962م.
- السكاكي، أبو يعقوب يوسف: مفتاح العلوم، شرح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1983م.

- السوسوة، عبد المجيد محمد: السياق وأثره في دلالات الألفاظ، دراسة أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (23)، العدد (74)، 2008م.
- شاكر، سالم: مدخل إلى علم الدلالة، ترجمة محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.
- الشايب، فوزي حسن: محاضرات في اللسانيات، وزارة الثقافة، عمان، 1999م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1420هـ- 2000م.
- ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- عزت، علي: اللغة ونظرية السياق، مجلة الفكر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، العدد (76)، 1971م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله: الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط(1)، 1428هـ- 2007م.
- عمر، أحمد مختار: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط(5)، 1998م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط(2)، 1384هـ- 1964م.
- ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، (د. تح)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- أبو ناضر، موريس: مدخل إلى علم الدلالة الألسني، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد (19- 18)، 1982م.
- نهر، هادي: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، دار الأمل، إربد، ط(1)، 2007م.